

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ سُلْطَانِ الْكُوَيْتِ  
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَخْمَدِ الْجَائِرِ الصَّبَّاْحِ



### الحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنًا بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٣٧ هـ الموافق ٩ من ديسمبر ٢٠١٥ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبد الرحمن السيف  
وحضور السيد / علي حمد الهمدان أمين سر الجلسة

#### صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ دستوري

بعد أن أهالت المحكمة الكليةقضائية رقم ٤٣٥٢/٢٠١٢ إداري / ٦ :

**المرفوعة من: هاديير أحمد السعيد أبو قمر**

**: ضد:**

١. وكيل وزارة التربية بصفته .
٢. رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .
٣. رئيس مجلس المظفين بصفته .
٤. رئيس ديوان الموارد البشرية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -  
أن المدعية (هاديير أحمد السعيد أبو قمر) أقامت على المدعى عليهم الدعوى رقم (٣٥٠٤) لسنة ٢٠١٢ إداري / ٦، بطلب الحكم - حسبما استقرت طلباتها الختامية فيها - إلى ما يلي: أصلياً ١- بأحقيتها في صرف بدل السكن المقرر درجة وظيفتها ومقداره (١٢٥) د.ك شهريا اعتباراً من تاريخ تعيينها في ٢٣/٨/٢٠٠٥ وحتى تاريخ تقرير الزيادة المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة

تابع . الحكم الصادر في الدعوى المقيدة برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"

- ٧ -

المدنية المتخصصة باجتماعه رقم (٢٠١١/١) في ٢٠١١/٣/٢٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٢- بأحقية المدعية في صرف بدل السكن ومقداره (١٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ وصرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك، واحتياطياً: بجدية الدفع بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية المتخصص باجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، والصادر بشأنه كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/٢٠١١/١٩) في ٢٠١١/٤/١١، ويوقف الدعوى الموضوعية، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبياناً لذلك قالت إنها عينت لدى وزارة التربية بوظيفة (مدرسة تربية موسيقية) بموجب أحكام العقد الثاني المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٢٨ بمكافأة شهرية شاملة بلغت في تاريخ إقامته دعواها مبلغ مقداره (٦٩٨,٧١٤ د.ك) وذلك بعد إضافة بدل السكن إليها بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٤/١، وأنه لما كان القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية قد أوجب منع جميع أعضائها الحق في الحصول على سكن حكومي أو بدل سكن نقدي، وجاء النص على ذلك عاماً مطلقاً دون تفرقة بين الإناث والذكور من أعضاء الهيئة التعليمية، ولم يشترط لذلك إلا أن يكون الممنوح له بدل السكن النقدي غير متبع بالسكن الحكومي. وأنه على الرغم من أن بدل السكن المقرر لدرجتها الوظيفية وقت تعيينها قد بلغ (١٢٥ د.ك) إلا أنها قد حرمت من هذا البدل حتى صدر كتاب ديوان الخدمة المدنية الموجه إلى وكيل وزارة التربية بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ والذي أفاد بأن مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ قد وافق على زيادة بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الذكور ليصبح بواقع (١٥٠ د.ك) شهرياً وذلك لغير المتعدين بسكن حكومي، ومنح أعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الإناث بدل سكن بواقع

تأليخ . الحكم الصادر في الدعوى المقيدة برقم (٤) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"

- ٤ -

(٦٠ د.ك) شهرياً وذلك لغير المقيمات بسكن حكومي، وبشرط عدم تقاضي أزواجهن العاملين بالجهات الحكومية ببدل السكن. وقد صرف لها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بدل سكن بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً، على الرغم من أن أحكام العقد وقرارات وتعاميم الخدمة المدنية لم تفرق بين المذكور والإنشاث بشان بدل السكن النقدي، مما يعد ذلك إخلالاً صريحاً بالحقوق الدستورية وقواعد العدالة والمساواة، ومنطويًا على تفرقة تحكمية منهي عنها، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفًا البيان.

ويجتئسه ٢٠١٤/١٢/٩ قضت محكمة الموضوع - بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى من المدعى بعدم الدستورية - بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية المتعدد باجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، لمخالفة هذا النص للمواد (٧) و (٨) و (٢٠) و (٢٢) و (٢٩) و (٤١) و (٧٢) من الدستور.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث تم قيدها في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعـت المدعى مذكرة طلبـت في ختـامـها الحـكمـ بعدـمـ دـسـتـورـيـةـ النـصـ المـطـعـونـ فـيـهـ، كـمـاـ أـوـدـعـتـ إـدـارـةـ الـفـقـوـيـ وـالـشـرـيـعـ مـذـكـرـةـ بـرأـيـ الـحـكـوـمـةـ طـلـبـتـ فيـ خـتـامـهاـ الحـكـمـ اـصـلـيـاـ:ـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ لـاـنـتـهـاءـ شـرـطـ الصـفـةـ لـالـمـدـعـيـةـ،ـ وـاـهـتـيـاطـيـاـ:ـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ مـرـضـوـعاـ.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٥/١١/٤ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـةـ



- ٤ -

لما كانت المدعية قد ضمنت طلباتها أمام محكمة الموضوع الحكم بالحقتها في صرف بدل السكن اعتباراً من ٢٠١٤/١/١١ بواقع (١٥٠) دك شهرياً وصرف الفرق المالية الناتجة عن ذلك، حيث دفعت بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ ، والذي منع أعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الإناث بدل سكن بواقع (٦٠) دك شهرياً بالمخالفة لأقرانهم من الذكور الذين تم منحهم ذلك البدل بواقع (١٥٠) دك شهرياً، وإن ارتأت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، ولزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة عليها، فقد أحالتها لهذه المحكمة الفصل فيها، وبالتالي فإن محصلة المدعية في الدفع بعدم الدستورية توصلنا إلى تأكيد طلباتها في دعواها الموضوعية تكون متحققة، كما توفر لها تبعاً الصفة في اختصاص النص التشريعي المطعون فيه، دون أن ينال من ذلك اتهام خدمتها لدى الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ ، إذ تظل طلباتها الموضوعية المتعلقة بما تستحقه من بدل سكن حتى تاريخ انتهاء خدمتها قائمة، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بانتفاء صفة المدعية في إثارة الدفع بعدم الدستورية على غير أساس صحيح، ويكون حرياً بالاتفاق عليه.

وحيث إن إجراءات الإحالات إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالات، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبيهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالات - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية ما نص عليه البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتخذ في اجتماعه بتاريخ

تأليخ . الحكم الصادر في الدعوى المقيدة برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ " دستوري " .

- ٥ -

٢٧/١١/٢٠١١، من انتطائه على تفرقة تحكمية بين الإناث وأقرانهم من الذكور في الميزة الوظيفية المقررة لهم بموجب البند (أولاً) من ذلك القرار، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتصرًا على ما وجد من عيب في هذا الصدد إلى هذا البند، دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث أن فضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور الكويتي حرص على التأكيد على مبدأ المساواة حيث تناوله في عدد من نصوصه، فنصل صراحة في المادة (٢٩) منه على أن "الناس متساوية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين" وهو النص المتمم لما جاء بالمادة (٧) من الدستور التي تنص على أن "العدل والحرية والمساواة من دعامتين المجتمع" وللمادة (٨) التي تنص على أن "تصون الدولة دعامتين المجتمع وتケفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"، ولما كان مبدأ المساواة لدى القانون، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) سالفة البيان . يعد ركيزة أساسية للحقوق والحربيات جميعها، ودعامة من دعامتين المجتمع، وميزاناً للعدل والإنصاف، وقد أ في ذات الوقت على المشرع لا يتهاه فيما يسمى من الأحكام، والمقصود بهذه المبدأ هو ألا يفرق القانون بين الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق، ولا يقبل أحداً من الواجبات العامة، أو يضعه في أي الأمرين موضع خاصاً، أو يمايز بينهما، بل يعتبر الجميع في ذلك يمنزلة سواء، لا تفرقة بينهم أو تمييز، وخالية هذا المبدأ صون الحقوق والحربيات في مواجهة كافة صور التمييز وأشكاله التي تتال منها، سواء كان ذلك ينكار أصل وجودها أو بتعطيلها أو الانتقاص من آثارها بما يحول دون ممارستها أو مباشرتها أو الانتفاع بها على قدم من المساواة بين أصحابها

تابع . الحكم الصادر في الدعوى المقيدة برقم (٤) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"

- ٦ -

لما كان ذلك، وكان البين من قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ بشأن رواتب المعلمين غير الكويتيين بوزارة التربية أنه قد أقر قاعدة تنظيمية عامة يتم تطبيقها على الإناث مؤداها منحهن بدل سكن يواقع (٦٠) ديناراً شهرياً لغير المترددين يسكن حكومي، ويشرط عدم تقاضي أزواجهن العاملين بالجهات الحكومية ببدل سكن، وذلك على الرغم من النص في البند (أولاً) من ذات القرار على زيادة بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الذكور لتصبح يواقع (١٥٠) ديناراً شهرياً وذلك لغير المترددين يسكن حكومي، ومن ثم فإنه يكون قد عاير في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد، وأخل بمبدأ التكافؤ في الحقوق بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وأقام بذلك تفرقة دون مقتضى بين الإناث والذكور، تتطوي على تمييز تحكمي منهى عنه على أساس الجنس، مخالفًا بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، الأمر الذي يتعدى معه القضاء بعلم دستوري ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.

### ملاحظات الأسباب

**حكمت المحكمة:** بضم دستورية نص البند (ثاني) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتعدد في اجتماعه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وبيان فيما تضمنه هذا النص من تعديل فئة بدل السكن للإناث بواقع (٦٠) ديناراً شهرياً بالغاية لفترة المقررة للذكور الواردة بالبند (أولاً) من ذلك القرار.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات